

**اتفاق للتعاون التجاري والإقتصادي
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا**

1- إتخاذ التدابير لتنمية التعاون التجاري والإقتصادي بين البلدين تبعاً للأنظمة وذلك لكي :

- أ- تنمية إقتصاد البلدين ورفع المستوى المعيشي .
- ب- تشجيع التقدم العلمي .
- ج- تشجيع تنمية الموارد البشرية .
- د- تحسين البيئة .
- هـ- تشجيع الإستثمارات المتبادلة .

2- تسهيل التعاون بين البلدين (أشخاص ، شركات ، مؤسسات ...).

3- دعم الممثلين الإقتصاديين للبلدين عبر :

- أ- قيام بالتلقيب عن المناجم المعدنية في كلا البلدين أو بلد ثالث .
- ب- إجراء دراسات ووضع المخططات الإجتماعية والإقتصادية .
- ج- التعاون في تصنيع الآلات وتجميعها وقطع الغيار لتلبية السوقين وتوزيع في سوق ثالث .
- د- التصنيع باستخدام الطاقة الإنتاجية في كلا البلدين .
- هـ- إنشاء شركات ، مصارف ، وكالات تجارية ومخازن (مشتركة وغير مشتركة) .
- و- إستخدام المناطق الحرة وطرق النقل .
- ز- نقل التكنولوجيا وتدريب الأشخاص .
- ح- تعاون في أسواق ثالثة .
- ط- قيام بنشاطات تشجيعية (أسواق ، معارض ، ندوات ...).

4- منح الطرف الآخر معاملة أكثر رعاية .

5- إعفاء جمركي ، وضرائبي ورسوم أخرى على :

- أ- أدوات ومواد مستوردة .
- ب- السلع الخاصة بالمعارض .
- ج- السلع المستوردة لأبحاث واختبارات .
- د- المستوعبات والطرود المخصصة المستعملة في التجارة الدولية .

6- تسهيل نقل الترانزيت للبضائع المنشئة من بلد ومرسلة الى طرف آخر أو من بلد ثالث ومرسلة الى أحد الطرفين .

7- المدفوعات بعملة قابلة للتحويل .

8- تشجيع قيام الإتصالات وتبادل الخبرة .

9- تطوير التعاون الإقتصادي بشروط مشجعة .

10- تشجيع قيام المعارض .

11- حماية الإختراعات والعلامات التجارية وحقوق النشر والأسرار التجارية .

12- تفعيل لجنة مشتركة للتعاون التجاري والإقتصادي .

13- الأمور التالية غير متوافقة مع التطبيق السليم لهذا الإتفاق :

أ- الإتفاقات التي هدفها الحؤول دون منافسة .

ب- إساءة إستخدام السلطة على أراضي أي من البلدين .

ج- أدلة كاذبة أو تصريح كاذب .

14- لا يؤثر هذا الإتفاق على أي إتفاق بالمستقبل .

15- تصديق هذا الإتفاق وفق التشريع النافذ .

المكان والتاريخ : وقّع في بوخارست بتاريخ 1994/10/19 بنسختين أصليتين بثلاث لغات عربية ، رومانية ،
وإنكليزية أفضلية للإنكليزية .

مفعوله : يسري مفعوله لثلاث سنوات ويجدد تلقائياً كل سنة وينقض عن طريق الإشعار الخطي للطرف الثاني
قبل ثلاث أشهر من تاريخ إنتهاء صلاحيته .